بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكرنا فيما سبق أنّ المقتضي لتمليك المنافع المتضادة – كما إذا قال: (آجرتُكَ الدار بتمام منافعها) – موجودٌ، إما على طبق بيان المحقق الأصفهاني (قدس سره) من أنّ المقتضي هو الوجود الشأني للمنفعة، والوجود الشأني للمنافع مما لا تضاد فيه، فالمقتضي لتمليك تمام المنافع تام، وإما على طبق بيان سيدنا الخوئي (قدس سره) من أنّ الملكية أمر اعتباري، وتعلق الأمر الاعتباري بالأمور المتضادة التي لا يمكن الجمع بين استيفائها خارجاً على نحو الانحلال لا على نحو الجمع أمر ممالا محذور فيه. وإنّما الذي لا يعقل تعلق الحكم التكليفي الإلزامي بالأفعال المتضادة في آنٍ واحد، كما لو قصرت قدرة المكلف في ضيق الوقت عن الجمع بين الصلاة وإنقاذ الغريق، فإنّه لا يعقل تعلق الإلزام بهما في عرض واحد، ولذلك لجأ الأعلام إلى حل المعضلة في باب التزاحم بالقول بالترتب.

ولكن أُورد على مدعى سيدنا الخوئي (قدس سره) عدة إيرادات:

الإيراد الأول: أنّ المُدعى في المقام متفرع على ملكية المنفعة بإزاء ملكية العين، بمعنى أنّ البحث في أنّ مالك الدار مثلاً هل له تمليك المنافع المتضادة في عرض واحد أم لا؟ متفرع على ملكية مالك العين للمنافع المتضادة التي لا يمكنه استيفاؤها معاً كي يتصدى لتمليكها عبر عقد الإجارة لغيره، وهذا متفرعٌ على أنّ المالك أساساً له ملكيتان: ملك بإزاء العين وملك بإزاء المنفعة، أي أنّ للمالك مالين: مال يسمى العين ومال يسمى المنفعة، فهل يمكن المالك تمليك المال الثاني – وهو المنافع – وإنْ كانت متضادة أم لا؟

ولكن قد يقال: إنّ المرتكز العقلائي لا يرى أنّ المالك يملك شيئين: عيناً ومنفعةً، ويقوم بتمليك المنفعة للمستأجر؛ بل المالك لا يملك إلا العين. نعم، من ملك العين فله السلطنة على تمليك المنفعة، لا أنّ من ملك العين ملك منافعها بمعنى أنّ هناك ملكين بالفعل لمالك العين، وإلا لكان الإنسان القادر على إيجار نفسه لعمل بقيمة تخرجه عن حد الفقر إلى الغنى غنياً، أو تخرجه عن حد غير المستطيع إلى المستطيع فيقال: فلان مستطيع للحج مع أنّ قدرته على الإيجار لا تكفي في كونه مستطيعاً

للحج جزما! لكن بما أنّه ملك عمله فبمجموع قيمة الملكين يكون مستطيعاً للحج، وهذا لا يقول به أحد.

فهذا منبه على أنّ من ملك العين لا يملك شيئاً آخر معها وهو المنفعة، وإنّما المناط في صحة الإجارة أنّ لمالك العين تمليك المنفعة كما أنّ للأجير أنْ يملك عمله للغير، أو فقل له السلطنة أو له الحق في تمليك المنفعة أو العمل، ولا تتوقف صحة الإجارة على ملكية المنفعة أو العمل في رتبة سابقة.

والجواب عن ذلك في نقطتين:

1. أنّ موضوع البحث في المقام هو المالية: أي هل أنّ العين والمنفعة مالان أو مال واحد؟

بمعنى: أنّه هل مالك العين واجد لمالين أو لمال واحد وهو العين، فالأصل الموضوعي للبحث إثبات الموضوع أولاً، وهو وجود مالين بالفعل بغض النظر عن الحكم وهو الملكية أو الحقية، فإنّه إذا فرض وجود مالين فالإشكال في الحكم هو الإشكال، إذ كما يمكن الإشكال بأنّ الإنسان كيف يملك منفعتين متضادتين في عرضٍ واحدٍ مع عدم إمكان استيفائهما معاً يأتي الإشكال في الحق وهو أنّه كيف يكون للإنسان حقان في منفعتين متضادتين لا يمكن استيفاؤهما في عرض واحد؟ فالإشكال لا يدور مدار الملكية؛ بل حتى لو لم نقل بالملكية فالإشكال باقٍ؛ لأنّ النكتة هي المضادة وعدم إمكان الانتفاع، كذلك لو لم نقل بالملكية وقلنا بثبوت السلطنة الإعتبارية.

فبالتالي لابُدّ من تنقيح هذا الأصل الموضوعي وهو أنّه هل المالك واجد لمالين – سواء عبر بالملكية أو بالحق – عين ومنفعة أم أنّه واجد لمال واحد وهو العين؟

فنقول: مقتضى المرتكز العقلائي أنّه واجدٌ لمالين لا لمال واحد.

والمنبه على ذلك:

أولاً: أنّه لو غصب العين المعدة للاستثمار غاصب ضمن قيمة منافعها في فترة غصبها، ولولا وجود علقة اعتبارية للمالك في مالين بالفعل سواء كانت العلقة الاعتبارية هي الملكية أو الحق لما كان هناك وجه للضمان.

وثانيا: من الأمور الثابتة لدى المرتكزات أنّ للمالك السلطنة على تمليك العين والمنفعة لشخصين في عرض واحد، فهو في آنٍ واحدٍ يبيع السيارة لشخص ويؤجرها لشخص آخر، فتنتقل السيارة للمشتري الأول مسلوبة المنفعة، وتكون منفعتها لمدة معينة للمالك الأول، وهذا منبهٌ آخر على أنّ

هناك مالين وإنْ كانت مالية المنفعة تابعة لمالية العين إلا أنّ هناك مالين، ومتى فرض ثبوت مالين فلابُدّ من ثبوت علقة اعتبارية بين مالك العين والمال الآخر، سواءً كانت الملك أو الحق إذ لا يتصور وجدانه للمال من دون علقة له به ولو بمعنى أنّ له الحق فيه.

وثالثا: لو كان الشخص قادراً على إيجار السيارة من دون حرج بمبلغ يمتلك به مؤونة سنته فهذا غني لا فقير، ولامانع من الالتزام بذلك كما هو مطابق للمرتكزات العرفية. نعم، قد لا يعد مستطيعاً قبل ذلك لأنّ الاستطاعة أخذ فيها عنوان اليسار لا مجرد الغنى، واليسار لا يصدق عرفاً على وجدان القدرة على تحصيل المال وهذه مسألة أخرى.

وقد يقال: إنّ وجدان المالك لمالين إنّما يتصور بالنسبة لإجارة الأعيان، وأما بالنسبة لإجارة الأعمال فمن الواضح أنّ المرتكز العقلائي لايرى أنّ الإنسان يملك أعماله، نعم له السلطنة على أن يملك عمله لا أنّه يمتلك العمل بالفعل.

والجواب عن ذلك: إنّ ما ذكر بالنسبة لملكية العمل صحيح، ولكن من الواضح بحسب المرتكز أنّ له الحق في نقل العمل الخارجي أو الذمي لملك الغير وهذا متفرع على ثبوت علقة اعتبارية له في العمل في رتبة سابقة وهي علقة الحقية، والمنبه على ذلك بناء العقلاء على ضمان منافع الحر الكسوب، فلو أنّ الظالم حبس الحر الكسوب مدة شهر فإنّه يضمن منافعه في هذا الشهر، وضمان منافعه كاشف عن أنّ المنافع أموال وإلا لم تكن متعلقة للإجارة، فهي أموال ما دامت في معرضية النقل للغير، وإنْ كان للسيد الخوئي (قدس سره) كلامان في ذلك، فإذا كانت المنافع الواقعة في معرضية الإجارة أو المضاربة أموالاً فحينئذٍ يعود الإشكال مرة أخرى وهو: هل له الحق في تمليك المنافع المتضادة لغيره في عرضٍ واحد أم لا؟ فإنّ عدم القول بالملكية للمنفعة في الأعيان غير المعدة للاستثمار، وغير الحر الكسوب، لا يلغي البحث ثبوتا في هذين الموردين.

2. أنّ القائل بملكية المنفعة مضافاً لملكية العين لايدعي الملكية الإستقلالية كي يكون ذلك مستوحشاً؛ وإنّما المُدعى أنّ المنفعة لما كانت شأناً من شؤون العين وصفة لها فمن ملك العين ملك المنفعة بتبع ملكية العين، بلحاظ ثبوت أثرٍ عملي لذلك وهو ضمانها لو استوفيت، وهو مما لا يأباه العقلاء في ملكية الأعيان.

الإيراد الثاني: ما ذكره بعض الأساتذة الأجلة (حفظه الله) في كتابه [بحوث في شرح مناسك الحج، ج8، ص581] حيث قال: (**ثانياً: أنه لو بُني على ملكية مالك العين لمنافعها وكذلك ملكية الحر**

لمنافعه إلا أن الظاهر أن العقلاء لا يرون ملكية المنافع المتضادة، فمن يؤجّر داره عشرين سنة مثلاً لشخص للسكنى فيها يرون أن داره هذه قد أصبحت مسلوبة المنفعة خلال هذه المدة، لا أنها مسلوبة لبعض منافعها وهي منفعة السكنى، وأما بقية المنافع فهي ثابتة للمالك.

وكذلك من يحسن عدة صنائع كالخياطة والكتابة والنجارة مثلاً إذا آجر نفسه للخياطة في يوم معين يُرى أنه قد أصبح مسلوب المنفعة في ذلك اليوم لا مسلوباً لبعض منافعه وهي منفعة الخياطة، وأما بقية المنافع فهي مملوكة له.

ومما يؤكد هذا بل يدل عليه هو أن لازم ما أفاده (قدس سره)) يعني السيد الخوئي الذي يرى ملكية المنافع المتضادة **(أنه إذا آجر شخص داره لآخر ليسكن فيها، فغصبها ثالث وجعلها متجراً له يكون الغاصب ضامناً للمستأجر بأجرة مثل الدار مسكناً، وللمالك بأجرة مثل الدار متجراً)** أي أنّ مقتضى كلام السيد الخوئي (قدس سره) أن يكون الغاصب ضامناً للمستأجر أجرة مثل السكن؛ لأنّه فوت عليه ملكه وهو منفعة السكن، كما يضمن لمالك الدار أيضاً أجرة مثل المتجر؛ لأنّ المفروض أنّ مالك الدار يمتلك المنفعتين وإنْ كانتا متضادتين: إحداهما السكنى وقد أخرجها عن ملكه، والأخرى المتجرية وقد بقيت على ملكه. فلازم ذلك أنّه إذا غصبها ثالث واتخذها متجراً أنْ يضمن للمستأجر قيمة مثل السكنى ويضمن لمالك العين قيمة المتجرية **(بخلاف ما إذا غصبها واستغلها مسكناً فإنه يضمن أجرة مثلها مسكناً للمستأجر فقط ولا يضمن للمالك شيئاً.)** لأنّه لم يفوت على المالك منفعة وإنّما فوت على المستأجر منفعة السكنى **(والتفريق بين الصورتين غير عقلائي جداً مما يكشف عن عدم تمامية الدعوى المذكورة، وهي ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد.**

والحاصل: أن ما أفاده السيد الأستاذ (قدس سره) في وجه إمكان ملكية المنافع المتضادة وإن كان صحيحاً بحسب مقام الثبوت، ولكن لا يمكن المساعدة عليه بحسب مقام الإثبات، أي لا دليل على اعتبار العقلاء لملكية المنافع المتضادة، بل الدليل على خلافه).

والحمد لله رب العالمين